

卷之三

10

... 2000 being the last day of July when all the above

Digitized by srujanika@gmail.com

146

2019/10/24 25

ct 2018/65 21

2019/02/14

أمرت غرفة الشركات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمكالس وهي تختلف من  
السلطة :

الطبعة الأولى

فِرْسَةُ الْعَوَادِ

الخطيب بوعزى مكتبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— 1 —

حضر السيد عبد الواحد العود نائب الوكيل العام المأمور

وساهمت في إنشاء المكتبة

مکالمہ فرمائیں

عن السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.

والمطلب بالحق الذي - . . شعب عنده الاعتزاز

محلیان سیّد کاظم

من جمل

وقيل العجمي مد " ٢٠٠٣ " ج ١٧ - ٢٠٠٣ : مصطفى  
مكتبه - مكتبة موسى عيسى - شارع العزاء - طرابلس

المتهم بارتكابه داخل الشارة القضائية بهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه  
أمد القائم الجنائي جرائم الاختطاف باستعمال وسيلة نقل، والاحتجاز والاغتصاب  
الناتج عنه الاعراض .

المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 436 و 486 و 488 من ق ج بوازره  
في الدفاع ذ النقيب عبد الله ساري و ذ عبد الرحيم زين العابدين المحاميين بهيئة  
مكناس .

### من جهة أخرى

#### الوقائع

بناء على الاستئناف المقدم من طرف المتهم من السجن والاستاذان النقيب عبد  
الله ساري و ذ عبد الرحيم زين العابدين عن المتهم ، وذ عبد طفالي عن المطالبة  
بالحق المدني « ... » في بتاريخ 5 و 9/10/2018 . في مواجهة القرار الصادر  
عن غرفة الجنائات الابتدائية بمكناس بتاريخ 3/10/2018 في الملف عدد 18/28  
خ ن القاضي :

-1 في الدعوى العمومية : بعدم مواجهة المتهم من أجل الاختطاف باستعمال  
وسيلة نقل والاحتجاز والتصریح ببراءته منها وبمواجهته من الاعراض الناتج  
عنه افتراض و معاقبته بستين اثنين ونصف السنة حسا نافذا مع تحمله  
الصائر والاجبار في الادنى .

-2 وفي الدعوى المدنية التالية : بقبولها شكلا .

وموضوعا : الحكم على المتهم بادائه للمطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره  
ثلاثون الف 30 000 درهم مع الصائر والاجبار في الادنى ، ويرفض طلب النفاذ  
المعجل .

حيث يستفاد من محضر الضابطة القضائية شرطة مكناس عدد 353 بتاريخ  
1/29/2018 ان المدama ... تقدمت بشكایة تعرض فيها بان ولدتها  
كانت تبيع قطعة ارضية عليها منزل بمنطقة الدخیسة فاتصل بها

المشتكى به اعلاه مـ . على انه وسيط في ميدان العقارات ، وبدأ  
يحاورها هي ولتقتها به سلمته رقم هاتقها حيث عرض عليها التعرف عليهما وتظطر  
الامر الى ان تقدم لخطبتها ، وانها وثقت به ورافقتة الى منطقة عين الجمعة للتعرف  
على عائلته . وهي معه بسيارته توجه بها عنوة الى مكان خال وقام باختصابها  
عنفا وافتض بكارتها مدلية بشواهد طيبة في الموضوع .

وأضافت بأنه بدأ يهددها عبر الهاتف وشبكات التواصل الاجتماعي وابتزازها وابتزاز أختها والدتها ويصفهن بصفات غير لائقة ، كما هاجم منزلهم بحي برج مولاي عمر وكسر واجهته .

وعند الاستماع الى اخت المشتكية المسمة بـ أنتناني ووالدتها من طرف  
الضابطة القضائية اكدا تصريحات المشتكية .

وأدى المشتكى بتسجيلات صوتية للمشتكي به ورسائل نصية تتضمن تهديدات ووصفاً بعبارات ذاتية للمشتكي وعائلتها .

وعند الاستماع الى المشتكى به تمهديا من طرف الضابطة القضائية اكد ان علاقته بالمشتكية كانت برضاهما ، وانها تسلمت منه عدة مبالغ نقدية ثم ابعده عنها دون أي مبرر مما جعله يخرج عن سيطرته نافيا الاغتصاب او الاختطاف والاحتجاز .

وعند تقديم المتهم امام الوكيل العام للملك تمت احالته على التحقيق حيث اكد تصريحاته التمهيدية عند استطلاعه من طرف قاضي التحقيق ابتدائيا وتفصيليا .

واستمع قاضي التحقيق الى المطالبة بالحق المدني المشتكية فاكتت تصريحاتها التمهيدية ، كما اكدت والدة المشتكية واختها عند الاستماع اليهما من طرف قاضي التحقيق ، تصريحاتهما التمهيدية .

وبعد ان ادلت النيابة العامة بملتمسها النهائي الرامي الى متابعة المتهم من اجل ما  
نسب اليه اعلاه وحالته على غرفة الجنائيات للمحاكمة طبقا للقانون اصدر قاضي  
التحقيق قرار الاحالة المؤرخ في 31/5/2018 .

وعند مثول المتهم امام غرفة الجنایات الابتدائية احباب باهه تعرف على الضحية واتفق معها على الزواج ، وكان يذهب عندها لمدينة الرباط بسيارته ويحضرها الى مكناس .

وكان يمارس الجنس معها سطحيا برضاهما ، كما كان يذهب عندها لمنزل والديها ويقضي الليل عندها ويختلي بها بعلم والدتها داخل غرفة .

وانلى نائب المطالبة بالحق المدني بذكرة المطالب المدنية مرفقة بوصول اداء القسط الجزافي .

فانتهت المحاكمة بصدور القرار موضوع الطعن بالاستئناف والمشار الى منطوقه ومراجعه اعلاه .

وبناء على الاستئناف المذكور احيلت القضية على غرفة الجنایات الاستئنافية فادرجت بعدة جلسات آخرها 14/2/2019 احضر لها المتهم في حالة اعتقال ، وحضر لمؤازرته ذ "السيدي عبد" ش : "الطيب بن التوادد الائتماني" ذ شهادة "بروزيغ" و "ش. انس الدين مسعوداوي" و "ش. حسن سرحان" عن المطالبة بالحق المدني التي حضرت شخصيا .

وبعد التأكيد من هوية المتهم اشعر بالمنسوب اليه فاجاب بالانكار مصريحا بأنه كان على علاقة بالضحية وتقدم لخطبتها ، وكانت تزوره ويماس عليها الجنس بطريقه سطحية ويرضاهما ، وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية فتراجع عنها مضيفا بأنها تقدمت بالشكایة بعد بروز بعض المشاكل حول المال ومحاولة السيطرة .

واكبدت الضحية بأنها تعرفت على المتهم كونه يعمل سمسارا اثناء رغبة والدتها ببيع ارض حيث بدأت الاتصالات وفي احدى الايام اخذها الى طريق الرباط وهناك قام باغتصابها عنفا ثم ارجعها الى المنزل ، مضيفة بأنه قام بالتشهير بها عبر الواتساب والفايسبيوك .

وأحياناً الكلمة للاستاذ مصطفى مواق عن المطالبة بالحق المدني فاكد بان المتهم اعترف امام قاضي التحقيق بالاختطاف والاغتصاب ثم بعدها بدأ يهدد الضحية وعائلتها ملتمساً تشديد العقوبة في حق المتهم لخطورة الفعل الجرمي . وفي الدعوى المدنية الرفع من التعويض الى مبلغ مائة الف درهم .

وتتناول الكلمة ذواحي عن المطالبة بالحق المدني فاكد مرافعة زميله مضيفاً بان المتهم اعترف بما نسب اليه ، والاغتصاب كان خارج المنزل والمتهم يقر بذلك ، بحيث اخذها الى مكان غير متفق عليه ، ثم لجا الى التهديد عبر وسائل الاتصال ملتمساً التاييد مع التعديل بادانة المتهم من اجل جميع التهم والرفع من التعويض الى القدر المطلوب ولو انه لا يجرم الضرر . والتمس السيد ممثل الحق العام التاييد .

ورافع ذ. ز. عن المتهم فاوضح بان المشتكية كانت تزور المتهم في منزله ويزورها في منزلها وانه اخذ عائلته الى عائلتها لخطبتها مضيفاً بأنه سبق ان التمس خبرة طبية على المشتكية لكن المحكمة لم تستجب للملتمس وان المتهم نفى ما نسب اليه في جميع المراحل والمشتكية صرحت بانها خرجت معه اكثر من مرة وبادرتها وبالتالي فالامر مجرد جنحة فساد ولا وجود لاي اغتصاب او اختطاف ملتمساً اجراء خبرة طبية واساساً البراءة لفائدة القانون واحتياطياً البراءة لفائدة الشك ، واحتياطياً جداً الاقتصر على المدة التي قضاهَا المتهم رهن الاعتقال ، وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية .

ورافع ذ. ز. بحسب سنداته ان المتهم فاكد مرافعة زميله ذ. بورين مضيفاً بان المتهم ينفي المنسوب اليه في جميع المراحل مؤكداً على اجراء خبرة على الضحية والتمس الالغاء والبراءة لفائدة اليقين ، واحتياطياً البراءة لفائدة الشك ، وتمتيح المتهم باقصى ظروف التخفيف وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية ، وبعدما كان المتهم آخر من تكلم ملتمساً التخفيف ، انسحب هيئة المحكمة للمداوله .

ون :

## التعليق

في الشكل : حيث ان الاستئناف جاء على الصفة المطلوبة قانونا وداخل الاجل القانوني مما ينبغي قبوله .

### 1 - في الدعوى العمومية :

وفي الموضوع : حيث تبين للمحكمة اثناء المداولة وفي نطاق مانوش استئنافها امامها ان غرفة الجنایات الابتدائية بینت في قرارها وقائع القضية ونتائج البحث الذي اجري فيها وعلته بما فيه الكفاية سواء من حيث الواقع او القانون .

وحيث بذلك يكون القرار المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به الشيء الذي ارتات معه هذه الغرفة تاييده في ذلك مع تبني تعلياته ومنطوقه .

وحيث تداولت الغرفة بشأن منح المتهم ظروف التخفيف فارتات تمتتع بها .

### 2 - في الدعوى المدنية : حيث ان التعويض المحكوم به يبدو غير مناسب للضرر الحاصل للضحية مما ارتات معه هذه الغرفة رفعه حسب ما يرد بالمنطق أدناه .

## لهذه الأسباب

تصرح غرفة الجنایات الاستئافية بمحكمة الاستئناف بمکناس علنيا نهائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : بتاييد القرار المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع مبلغ التعويض الى خمسين الف (50 000) درهم وتحميل المتهم الصائر والاجبار في الاننى .

واسعري المتهم ان له اجل عشرة ايام للطعن بالنقض .

بهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ اعلاه .

كاتب الضبط

الرئيس